شرط كا بينهما ثم اباح بامره بزرع كل البذر على ان يكون الخارج
بينهما نصفين فان انبت الزرع يكون بينهما لانهما ملكهما وجز
اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في قدر المشروط والبذر
لرب الارض وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان لم يبرهنا
تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبدا بيمين المزارع اذ هو اشد
انكارا وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض مع يمينه
والبينة للمزارع ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للاخر بعد
الزراعة وقبلها تحالفان ويبدا بيمين رب الارض ولو اختلفا
في جوازها وفسادها بان ادعى احدهما النفقة والاخر اقفزة
معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل الزراعة وبعدها لرب
البذر ادعى جوازا او فسادا والبينة لمدعي الجواز قاضي
خان دفع ارضا بذرا مزارعة جائزة فلما نبت قال العامل شرطت
لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث فالقول
له بيمينه لانه ينكر زيادة ولا تحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا
تقبل بينة العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا المزارعة ويبدا بيمين العامل وايهما نكل يقضي عليه
وايهما برهن يقضي ببينة العامل ولو البذر للعامل وقد خرج
الزرع فاختلفا كما مر فالقول للعامل بيمينه ولا يتحالفان وايهما
برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة من لا بذر له وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا المساقاة الفاسدة وفي فت دفع
كرمه معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم عليه بعد تمام المدة
برشابيده تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه
منفعة وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة
[illegible] المساقاة دفع الشجر الى المصلح بجزء من ثمره وهي
باطلة عند الامام والفتوى على قولهما انها جائزة وشرطها
بعد اهلية العاقدين بيان نصيب العامل والتخلية بينه

وبين

وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا ذكر مدة ويقع على
اول ثمرة تخرج وتفسد ان لم تخرج وذكر مدة لا تخرج فيها
الثمر بعدها لولا قد تخرج وقد لا تخرج فلو خرج في وقت سمي
فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في كرم وشجر وبقول
واصول باذنجان ونخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك كالمزارعة دفع
ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون هي مع ارضها
بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض من عنده
فاخرجت ثمرا فالكل لرب الارض وعليه للغارس قيمة غراسه
واجر مثل عمله قاضي خان وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا
لكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر حنطة
او نصف ارض اخرى له وكذا لو شرطا ان ما خرج من الغراس
يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة
درهم وكر حنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا
ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على العامل مائة
درهم ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل غرسه ولو
الغراس في رب الارض على ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب
الارض على العامل مائة درهم الخارج كله للعامل ولرب الارض
اجر مثل ارضه وقيمة غراسه [illegible] ويبطل العقد بموت احدهما
وبمضي مدتها والثمر نيء في الصورتين فلو مات رب الارض
فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب
الارض وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كره صاحب
الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها فالخيار للعامل ولا تفسخ الا بعذر ومنه كون
العامل عاجزا عن العمل او سارقا يخاف على الثمر او سعف
النخل الصلح الفاسد وفي من الصلح على الانكار بعد دعوى

Copyright © King Saud University